كمتمتع لم يرد سفرا او اراد ارساله اهـ علان والافضل ان
يكون هديه معه من الميقات ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب
ان يقلدها نعلين وان يشعرها ايضا وهو ان يضرب صفحة
سنامها اليمنى بحديدة فيدميها وليلطخها بالدم ليعلم من
راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب
له ان يقلدها خرب الغرب هو بضم المعجمة وفتح الراء
جمع خربة وهي عروة القربة ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة واذا قلد النعم او اشعرها لم تصر
هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب
كما لو كتب الوقف على باب دار واعلم ان الافضل سوق
الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره
او مكة او منى فليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا
يجمع فيه بين الحل والحرم وكذلك ابو حنيفة واحمد
وقال مالك اذا كان محرما فانها توقف من الحل الى
الحرم ويوقف بعرفة فان لم يوقفها بعرفة الا انه جمع
بين الحل والحرم اجزأه اهـ وصفات الهدي المطلق كصفات

الاضحية

الاضحية المطلقة فلا يجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضأن
او الثني من المعز والابل فالجذع من الضأن ما له سنة على
الاصح وقيل ما له ستة اشهر وهو مذهب الحنفية قال في الحاشية ما له ستة او جذع
اي سقطت اسنانه وان لم يستكمل السنة كما قاله الشيخان
والاوجه انه يجوز الرجوع في السن لاخبار البالغ اذا كان
عدلا وهو من اهل الخبرة اهـ وقيل ما له ثمانية اشهر
والثني من المعز ما له سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان وقيل سنة وهو مذهب الحنفية واحمد
وهو مذهب مالك ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزئ ما
فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزئ الذكر والانثى وهما
والذكر افضل ما لم يكن نزوانا والاناث التي لم تلد افضل
منه ولا يجزئ فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تأثيرا
بينا كيسير الجرب وان زجي زاله ولا يجوز ما قطع من
اذنه جزء بين ويجزئ مخلوقة بلا اذن والية ولا مخلوقة
بلا ذنب بخلاف مخلوقة بلا اذن لانه عضو لازم غالبا
ولا يضر صغر الاذن والحامل لا تجزئ خلافا لابن الرفعة
اذ الحمل قد لا يؤكل اهـ ويجزئ الخصي وذاهب القرن
والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلى ويجزئ مكسور